وفي التحفة واجمعوا انه لو ظهر حربيا او مستأمنا لا يجوز كذا في غاية
البيان وقوله او ابنه قال الكمال ولا يدفع الى المخلوق من مائه من الزنا
ولا الى ولده الذي نفاه ولو تزوجت امراة الغائب فقال ابو حنيفة الا
ولاد من الاول من الاول ومع هذا يجوز دفع الزكاة اليهم انتهى
وكره الاغنا اي جاز مع الكراهة درهم فصاعدا من واحد لواحد فقيرة
واحدة اما اذا كان اكثر مما يتعلق وكان الزايد من اجزاء ودفعة ثابتة
من الاول فالزايد لا يجوز كما علم مما تقدم وانما كره الاغنا لقربه
منه كمن صلى وبقربه نجاسة كذا في الغرر قال الزيلعي قالوا انما يكره اذا
لم يكن عليه دين اما اذا كان عليه دين فلا باس بان يعطيه قدر ما يقضي
به دينه وزيادة دون النصاب وندب دفع ما يغنيه عن سؤال يومه
ولا يسال من له قوت يومه لما ورد فيه من الوعيد لكن استثنى في غاية
البيان الغازي فان طلب الصدقة جايز له وان كان قويا مكتسبا
لاشتغاله بالجهاد عن الكسب ويلحق به طالب العلم لاشتغاله عن
الكسب بالعلم كذا في البحر وكره نقلها اي كره نقل الزكاة من بلد الى بلد
اخر لا لقريب او احوج او اورع او اصلح لما فيه من الصلة او زيادة دفع
الحاجة واعلم ان الافضل في الزكاة والفطرة والنذور الصرف الى الاخوة
والاخوات ثم الى اولادهم ثم الى الاعمام والعمات ثم الى اولادهم ثم الى
الاخوال والخالات ثم الى اولادهم ثم الى ذوي الارحام من بعدهم ثم الى
الجيران ثم الى اهل حرفته ثم الى اهل مصره او قريته والتصدق على
العالم الفقير افضل من غيره كذا في معراج الدراية وفي الفتاوى رجل
له في يد شريكه مال في غير مصره فانه يصرف الزكاة الى فقراء الموضع الذي
فيه المال دون المصر الذي هو فيه ولو كان مكان المال وصيته للفقراء فانها

نصرف

نصرف الى فقراء البلد الذي فيه الموصى والاصل ان في الزكاة يعتبر مكان
المال وفي الفطرة يعتبر عن نفسه مكانه بالاجماع واما عبيده واولاده
فيعتبر مكان العبيد والاولاد عند ابي يوسف وقال محمد مكان الاب
والمولى وهو الصحيح كذا في الجوهرة ولما كانت صدقة الفطر من العبادات
المالية ذكرها هنا وان كان الترتيب الطبيعي ذكرها بعد الصوم ثم شرع
في بيانها فقال رحمه الله تعالى فصل في بيان احكام صدقة الفطر
هذا من قبيل اضافة الشيء الى شرطه كما في حجة الاسلام وقيل من باب
اضافة الشيء الى سببه كما في حج البيت وصلاة الظهر تجب صدقة الفطر
على حر فلا تجب على العبد مسلم ولو صغيرا اي يملك قدر نصاب الزكاة
فاضلا عن حاجته الاصلية كمسكنه واثاثه ومؤنته وسلاحه وعبيده
ولو كان له داران دار يسكنها ودار اخرى لا يسكنها ويؤاجرها او لا يؤاجرها مبا
يعتبر قيمتها في الغنى حتى لو ساوت قيمتها مائتي درهم تجب عليه
صدقة الفطر وكذا لو كان له دار واحدة يسكنها وفضل من سكناه شيء
يعتبر الفاضل كذا في النهاية وقيد بالمسلم لانها عبادة والكافر ليس
من اهلها وتجب على الصبي والمجنون في مالهما خلافا لمحمد ثم اعلم
انه يحتاج الى معرفة احد عشر شيئا سببها ومن راس يمونه ويلي عليه
وصفتها ومن واجبة ثبت وجوبها بالاحاديث المشهورة منها
قوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد وصغير وكبير نصف صاع من بر
او صاعا من شعير الحديث وشرطها ومن في الانسان الحرية والاسلام
والغنا وفي الوقت طلوع الفجر من يوم الفطر وفي الواجب لا ينقص
من نصف صاع من بر وركنها وهو اداء الواجب الى مستحقه وحكمها
وهو الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا ونيل الثواب في الاخرة ووقت
الاستحباب وهو قبل الخروج الى المصلى ومكان الاداء وهو مكان من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)